


مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 54 – 28-2-2024م

Volume 19th - issue no. 54 - 28/2/2024

الصفحات: 183- 219 Pages: 183 - 219

إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان

تأليف: الإمام أبي الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغَيْثِي الـمَقْصَري الزبيدي الشافعي. (ت: 975 هـ).

Iqamat al–Burhan ala Kamiyyah al–Tarawih fi Ramadan

By: al–Imam Abu al–Diya Abdur Raḥmān bin Abdul Karim bin Ibrāhīm bin Ali bin Ziyad al–Gaythi al–Maqsari al–Zabidi al–Shafi'i (d. 975 AH).

د/ خالد بن سعد بن أحمد الغامدي

Dr Khalid bin Sa'd bin Ahmad Al-Gamidi

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Email: ksaad@iu.edu.sa

اعتمادات





INTERNATIONAL Scientific Indexing



جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي www.boukharysrc.com

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096170901783 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: albahs_alalmi@hotmail.com

د| خالد بن سعد بن أحمد الغامدي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr Khalid bin Sa'd bin ahmad Al-Gamidi
Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان

تأليف: الإمام أبي الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغَيْثِي المَقْصَري الزبيدي الشافعي. (ت: ٩٧٥ هـ).

Iqamat al-Burhan ala Kamiyyah al-Tarawih fi Ramadan By: al-Imam Abu al-Diya Abdur Raḥmān bin Abdul Karim bin Ibrāhīm bin Ali bin Ziyad al-Gaythi al-Maqsari al-Zabidi al-Shafi'i (d. 975 AH).

ملخص البحث

عنوان البحث: إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان تأليف: الإمام أبي الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغَيْثِي المَقْصَري الزبيدي الشافعي. (ت: ٩٧٥ هـ).

موضوع البحث: تتناول هذه الرسالة الإجابة عن سؤال موجه إلى ابن زياد حول السنة المشروعة في عدد صلاة التراويح، فأجاب عن ذلك، مع ذكر مسائل عديدة حول أحكام صلاة التراويح، وقد ضمّت هذه الرسالة النقل عن العديد من العلماء مع العزو إليهم، كما نقل المؤلف عن مصادر مفقودة مما يعطي أهمية لهذه الرسالة.

أقسام البحث: يتكون البحث من مقدمة وقسمين أما المقدمة فتشتمل على الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجي في التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة عن الشيخ ابن زياد ، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني: دراسة عن رسالة «إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان» وفيه أربعة مطالب.

◇◇

القسم الثاني: قسم التحقيق.

الكلمات المفتاحية: صلاة – التراويح – ابن زياد – إقامة البرهان – كمية التراويح

Abstract

Research Title: Iqāmat al-Burhān ‘alā Kamiyyah al-Tarāwīḥ fī Ramaḍān By: al-Imam Abū al-Diyā ‘Abdur Raḥmān bin Abdul Karīm bin Ibrāhīm bin ‘Alī bin Ziyād al-Gaythī al-Maqṣārī al-Zabīdī al-Shāfi’ī (d. 975 AH).

Research Subject: The treatise discussed the answer to a question that Ibn Ziyād was asked regarding the legitimate Sunnah on the numbers of the Tarāwīḥ prayer, and he replied it with several issues related to the rulings of the Tarāwīḥ prayer. The treatise contains the statements from several scholars with reference, and also the author quoted from lost sources, which adds to the importance of the treatise.

The Divisions of the Research: The research contains an introduction and two parts. The introduction contains the preface, the research rationale, the literature review, the research plan, and the methodology followed in the editing.

First Part: The study section, which includes:

Section One: The biography of Shaykh Ibn Ziyād, which includes seven topics.

Section Two: The study of the treatise titled: “Iqāmat al-Burhān ‘alā Kamiyyah al-Tarāwīḥ fī Ramaḍān”, which includes seven topics.

Second Part: The investigation part.

Keywords: Prayer - tarāwīḥ - Ibn Ziyād – Iqāmat al-Burhān – Kamiyyah al-Tarāwīḥ.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فقد وقفتُ على مخطوط لعلم من أعلام الشافعية وفقيه من فقهائها، تحدث فيه عن جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة التراويح، ومن أهمها مسألة ما هي السنة في مقدار عدد ركعات صلاة التراويح؟ وهذه المسألة كثُر السؤال عنها، وكانت محل جدال ونقاش بين الفقهاء في زمنه رحمه الله، فتعددت المؤلفات فيها، وكان لابن زياد نصيب منها، فعقدت العزم على إخراج رسالته هذه، وخدمتها خدمة علمية، رجاء نفع الناس بها، ونشراً لعِلم هذا العلَم، والله

اسأل التوفيق والسداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤال المختصين، لم أجد من قام بتحقيق هذه الرسالة، إلا أن من المفيد أن أذكر ما وقفت عليه من تآليف قديمة لأهل العلم حول هذه المسألة فمن ذلك:

١/ ضوء المصابيح في صلاة التراويح.

٢/ إشراق المصابيح في صلاة التراويح.

كلاهما لقاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ).

٣/ المصابيح في صلاة التراويح للإمام السيوطي (ت ٩١١).

وقد احتوت رسالتنا هذه على العديد من النقول من التآليف آنفة الذكر ومن غيرها، إلا أن رسالتنا تميزت بذكر تحريرات المؤلف وتعليقاته على العديد من هذه النقول، كما أنها تميزت بالنقل عن بعض المصادر المفقودة أو التي لم تحقق بعدُ، كنقله عن بعض رسائل السبكي(ت ٧٥٦) التي ألفها حول مسألة صلاة التراويح، كذلك في نقله عن السيد السمهودي (ت ٩١١) في رسالته مصابيح القيام في شهر الصيام. والله الموفق.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فتشتمل على الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجي في التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

أما القسم الأول: فيشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة عن الشيخ ابن زياد ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: أبرز شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: أدبه وأخلاقه وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: دراسة عن رسالة «إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان» وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة وتوثيق نسبتها للمؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة، وأهم المسائل التي اشتملت عليه.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق.

منهج التحقيق

والمنهج الذي سرت عليه في التحقيق، ما يلي:

١. جعلت نسخة حضرموت هي الأصل، ورمزت لها بحرف (ح) أو (نسخة حضرموت)، وقارنتها بنسخة الجامع الكبير بصنعاء ورمزت لها بحرف (ص) أو (النسخة الصنعانية)، وأثبت الفروق المؤثرة في الحاشية.

٢. قمت بنسخ النَّصِ المخطوط وكتابته حسب القواعد الإملائية المعاصرة.

٣. إذا وجد خطأ أو سقط في النسخة الأصل فإني أجتهد في التصويب وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٤. أشرت إلى بداية كل وجه من كل لوحة من نسخة المخطوط الأصل بوضع خط مائل بين معكوفتين هكذا[/]، مع كتابة رقم اللوحة أمامه في متن الكتاب.

٥. أعزو الآيات القرآنية إلى أماكنها، ببيان اسم السورة ورقم الآية، ووضعهما في المتن، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين هكذا ((..)).

٦. خرجت الأحاديث التي أوردها المؤلف تخريجاً مختصراً، من المصادر المعتمدة.

٧. وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذُكرت في الكتاب من مصادرها الأصلية فإن تعذر فمن الكتب التي تنقل أقوالهم.

٨. ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في قسم التحقيق ترجمة مختصرة، وقد أكتفي بذكر سنة الوفاة.

٩. أذكر في الغالب في حاشية التوثيق اسم الطبعة التي نقلت عنها، وأكتفي في فهرس المصادر بذكر اسم الكتاب والمؤلف.

١٠. وضعت فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة عن الشيخ ابن زياد، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هـو الإمام أبو الضياء وأبـو محمد عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغَيْثِي المَقْصَري الزبيدي الشافعي.

والمقصـري نِسْبَـة إلَـى المقاصرة بطن من بطُون عُـكّ بن عدنان، وقـد كان مولده ونشأته وسكنه ووفاته بمدينة زبيد، وينتسب إلى مذهب الشافعي مذهباً وتدريساً وإفتاءً.

والأشهر أن كنيته أبو الضياء وهو ما ذكره أغلب من كتب في ترجمته(١).

المطلب الثاني: مولده ووفاته:

ولد ابن زياد في شهر رجب من سنة تسعمائة للهجرة في مدينة زبيد.

وتوفـي فـي ليلة الأحد بعـد صلاة المغرب في الحـادي عشر من رجب سنـة خمس وسبعين وتسعمائة للهجرة بمدينة زبيد.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم:

استفـاد ابن زياد في مراحله الأولى مـن حياته بعدد كثير من العلماء الموجودين، وفي شتى العلوم والفنون.

وقـد نشـأ في كنف والـده عبد الكريم الذي بدأ معـه بحفظ القرآن الكريم ثـم أرسله والده لدراسة الفقه على العلامة محمد بن موسى الضجاعي وأخيه أحمد بن موسى الضجاعي، ثم لازم الدراسـة على العلامـة شيخ الإسلام أحمد المُزجَّد إلى أن توفي سنة ٩٣٠هـ، وابن زياد وقتها قد بلغ الثلاثين من عمره.

وقـد درس على مشايخه القـرآن والتفسير والفقـه والأصول وعلوم اللغـة العربية والحديث والسير والفرائض وغيرها.

واستفاد بعدد من المشايخ والعلماء كالضجاعي والمزجد والطَّنْبَدَاوي وابن الدَّيْبَع والمشرع والصديق الحنفي واللحياني وقُبَيب وغيرهم.

المطلب الرابع: أبرز شيوخه:

١/ أحمـد بن الطيب الطَّنْبَـدَاوي، أبو العباس، انتهت إليه رئاسـة الفتوى والتدريس بمدينة زبيد، توفي سنة ٩٤٨هـ.

٢/أحمـد بن عمر بن محمد السيفي المـرادي المذحجي الزبيدي، المعروف بالمُزجَّد، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن، توفي سنة ٩٣٠هـ.

---

(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر لعبد القادر العيدروس (٢٧٣/١) الناشر: دار الكتب العلمية.

٣/ أحمد بن موسى بن عبد المنعم الضِّجاعي، درس عليه ابن زياد الفقه.

٤/ الصديق الغريب الحنفي العالم الفقيه، أخذ منه ابن زياد الفرائض (ت ٩٣٨هـ).

٥/ عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، المعروف بابن الدَّيْبَع، مؤرخ ومحدث زبيد، توفي سنة ٩٤٤ هـ درس عليه ابن زياد التفسير والحديث والسير.

٦/ عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري، وهو والده، حفظ عليه القرآن الكريم.

المطلب الخامس: تلاميذه:

كان ابـن زياد منقطعاً للتدريس، ومتفرغاً للطلاب طوال أيام الأسبوع وفي أكثر من علم من العلـوم، وفي أكثر من مدرسـة علمية، فكان لها الكثير من الطلبة حملوا عنه العلم وحفظوه ونقلوه ومن أبرزهم:

١/ الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل توفي سنة ثمان وتسعين وتسعمائة هـ.

٢/ عبد السلام بن عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد عز الدين أبو نصر وهو ولده، توفي فـي ثانـي عشر شوال سنة خمس وسبعين وتسعمائة هـ، بعد وفاة والده بثلاثة أشهر وله العديد من المؤلفات.

٣/ عمر بن عبد الوهاب الناشري، قرأ عليه الفتاوى جميعها بحضرة جملة من مشايخ العلم وغيرهم من الطلبة.

٤/ محمد بن أبي بكر الأشخر، جمال الدين، صاحب التصانيف المفيدة، والتآليف العديدة، توفي سنة إحدى وتسعين وتسعمائة هـ.

المطلب السادس: أدبه وأخلاقه وثناء العلماء عليه:

كان ابـن زياد رحمـه الله على جانب عظيم من الـورع والزهد في الدنيا مـع انشغال بالعلم والعبادة.

وقد كان شديد الفقر مع إعراض عن الدنيا لا يملك إلا اليسير من الكتب وكان يصبح وليس عنده إلا قوت يومه.

قـال عنه ابن حجـر الهيتمـي (ت ٩٧٤): «صاحبنا الإمـام العالم العامـل، والهمام الحجة القـدوة الكامل، وجيه الدين عبد الرحمن بـن زياد، مفتي زبيد المحروسة بل واليمن بأسره، أدام الله علينا وعليه هواطل جودِه وبرِّه»[1].

(١) ينظر: قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين من كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/٣، الناشر: المكتبة الإسلامية.

قال عنه ابن العماد (ت ١٠٨٩): «صار عيناً من أعيان الزمان، يشار إليه بالبنان، وقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الإبل من كل ناد، وعقدت عليه الخناصر، وتلمذت عليه الأكابر»[١].

وقال صاحب النور السافر: «شيخ الإسلام مفتي الأنام علم الأئمة الأعلام محرر المذهب وطراز المذهب أستاذ المحققين سراج الظلمة ناصر السنة المحمدية بالحجج السنية والبراهين المضيئة»[٢].

المطلب السابع: آثاره العلمية:

كان ابن زياد رحمه الله منشغلاً بالتدريس والإفتاء، وقد شغله ذلك عن التأليف والكتابة فكان يدرس في أكثر من مدرسة علمية، وفي أكثر من فن، وطوال أيام الأسبوع.

وبالإضافة إلى انشغاله بالتدريس فقد كان مفتي زبيد في عصره والديار اليمنية وكانت تأتيه الأسئلة من مكة والهند والحبشة وحضرموت والمهرة وغيرها من البلدان.

وقد فقد بصره في عام ٩٦٤هـ فأدت هذه الأسباب إلى عدم وجود الكتب الموسعة والمصنفات المطولة.

قال السيد الشلّي (١٠٩٣ هـ): «وصنف عدة مصنفات وألف مؤلفات مفيدات لكن أكثرها مختصرات مع اتساعه في العلم لم يوجد له كتاب أطلق فيه عنان القلم»[٣].

وقد كثرت تآليف ورسائل ابن زياد -رحمه الله- حتى قاربت أربعين عنواناً، وأغلبها في الفقه.

وتتنوع مؤلفات ابن زياد إلى عدة أنواع:

النوع الأول: مؤلفات كانت جواباً على فتوى وهذا مثل فتاويه المشهورة: الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة ومثل الأجوبة المكية والأجوبة العدنية وأجوبة بلاد المهرة.

النوع الثاني: مسائل مشكلة عرضت له خلال التدريس مع طلابه فيفردها بالتأليف لحل الإشكال ودفع الالتباس.

يقول عبد القادر العيدروس (ت ١٠٣٨): (... إذا كانت المسألة مشكلة جداً أو مهمة جمع عليها كلام المتقدمين والمتأخرين وكتب عليها مؤلفاً...).

النوع الثالث: مسائل ونوازل تحدُث في أيامه فيحتاج إلى بيان الحكم فيها وهذه مثل قضية تأخير صلاة العشاء في رمضان وقضية العناء في الأراضي الوقفية وغيرها.

(١) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٥٥٢/١٠) الناشر: دار ابن كثير.

(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر لعبد القادر العيدروس (٢٧٣/١) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: السناء الباهر لمحمد الشلّي ط ١ ص٥٠٥، مكتبة الإرشاد.

النوع الرابع : ردود على بعض العلماء في بعض المسائل التي حصل الخلاف فيها بينه وبينهم.

كما حصل بينه وبين ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤) في مسألة تبرع المدين، وكما حصل بينه وبين إسماعيل العلوي في مسألة حكم من أخبر برؤية هلال شوال.

وتعداد كتبه ورسائله مما يطول ذكره فيرجع للاستزادة حول ترجمته بشكل عام أو لمعرفة مؤلفاته بشكل خاص إلى الكتب المشار إليها في الحاشية، وقد قيل إن مؤلفات ابن زياد أكثر تحقيقاً من كتب ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤)، والله أعلم[١].

المبحث الثاني:

دراسة عن رسالة «إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان» وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة وتوثيق نسبتها للمؤلف

الذي وقفت عليه من نسخ المخطوط عدم وجود تسمية صريحة لهذه الرسالة، والذي وجدته في فهارس المخطوطات تسميتان:

التسمية الأولى: رسالة في صلاة التراويح[٢].

التسمية الثانية: إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان[٣]، وهذه التسمية الثانية هي التي وردت في آخر نسخة المخطوط بقوله: «انتهى إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان بتاريخ شهر رجب سنة ١٢١٨». وكذلك هذه التسمية هي الواردة في أكثر المصادر التي نسبت المخطوط للمؤلف.

وقد وردت في كتاب السناء الباهر بنحو قريب من هذا الاسم فجاء فيه تسميتها بـ: (إقامة البرهان على جماعة التراويح في رمضان) وتابعه على هذا صاحب كتاب خلاصة الخبر[٤].

وأما من حيث توثيق نسبتها للمؤلف: فقد نسب هذه الرسالة غير واحد ممن ترجموا للمؤلف[٥] رحمه الله، وكذلك نسبها إليه غير واحد من أصحاب فهارس الكتب والمؤلفات[٦].

---

(١) استفدت ما سبق من ترجمة المؤلف من كتاب: «العلامة عبد الرحمن بن زياد المقصري، جهوده العلمية وأثره على طلبة العلم والمجتمع» إعداد د/يوسف محمد العواضي، و د/حاتم فارع أحمد، ومقدمة تحقيق رسالة تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال، الناشر دار طيبة الخضراء.

(٢) ينظر: الرقم التسلسلي: ٣٧٧٤١ في خزانة التراث - فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل (٣٨/ ٩٨٥، بترقيم الشاملة آليا)

(٣) ينظر المرجع السابق.

(٤) ينظر: السناء الباهر ص٥٠٥ ، خلاصة الخبر ص ٥٣٤، دار المنهاج.

(٥) ينظر: النور السافر ص٤١٥ السناء الباهر ص٥٠٥ .

(٦) ينظر: شذرات الذهب (٥٥٣/١٠)، هدية العارفين (٥٤٥/١) الناشر: مكتبة المتنبي، إيضاح المكنون (١١٠/٣) الناشر: مكتبة المتنبي.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة، وأهم المسائل التي اشتملت عليه.

سبب تأليف هذه الرسالة هو إجابة لسؤال ورد إليه، يسأل فيه السائل ما نصه: «بينوا لنا الركعات التي كان يقوم بها ﷺ في رمضان؛ حتى يحصل الجمع بين قيام رمضان والاقتداء به ﷺ وحتى يتميز جهة الخصوص بنية نخصصها، أفتونا مأجورين لا عدمكم المسلمون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وقد اشتملت الرسالة على جملة من المسائل والفوائد الحسان ومن أهمها:

- ماهي السنة في عدد ركعات صلاة التراويح وهل في ذلك سنة ثابتة عن النبي ﷺ؟
- هل يقال إن فعلها عشرون ركعة سنة أو إن ذلك مستحب وليس بسنة؟
- ما هو القدر الذي يحصل به قيام رمضان؟
- أثر النية في الصلاة في تعيين مطلق الصلاة أو صلاة الليل أو صلاة التراويح.
- أقوال العلماء من المذاهب الأربعة وغيرها في حكم صلاة التراويح
- الأدلة على مشروعية صلاة التراويح وساق ثلاثة عشر دليلاً على ذلك.
- هل الأفضل صلاة التراويح أو السنن الرواتب؟
- هل الأفضل في صلاة التراويح أن تصلى جماعة أو تصلى بانفراد؟
- ما هو الوقت المشروع لصلاة التراويح ؟
- ما الحكم لو صلى التراويح قبل صلاة العشاء؟
- هل الأفضل أداء صلاة التراويح أول الليل أو وسطه أو آخره؟
- ماهي صفة صلاة التراويح؟ وكم القدر المقروء فيها؟
- حكم قراءة سورة الأنعام كاملة في ركعة لاعتقاد أنها نزلت جملة فتقرأ جملة واحدة.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه

اعتمد المؤلف على العديد من المصادر في رسالته هذه، وهذا مما يميز رسائله وفتاويه – رحمه الله – بأنه كثير الرجوع إلى المصادر والكتب وأقوال العلماء، وعند ذكر النقول عن العلماء يعزو إليهم، مع تعليلات وتعليقات مفيدة على كلامهم رحمه الله.

ويمكن سرد أهم المصادر التي نقل منها المؤلف في هذه الرسالة على النحو الآتي:

١. رسالة المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي.

٢. كذلك من مصادره بعض مؤلفات السبكي(ت ٧٥٦) وله العديد من المؤلفات في مسألة صلاة التراويح كما ذكر ذلك ابنه تاج الدين (ت ٧٧١) فقد ذكر أن لوالده سبعة مصنفات في

مسألة صلاة التراويح[1]، وهي:

١-نور المصابيح ٢-ضياء المصابيح ٣- ضوء المصابيح ٤- إشراق المصابيح ٥-تقييد التراجيح

٦/٧-مصنفان آخران لم يسمهما.

والمطبوع من هذه الرسائل: الثالث والرابع، والذي نقل عنه مؤلفنا منها: الأول والثالث، وكذلك نقل عن إشراق المصابيح ولم يسم الكتاب، وقد تكون رسائل السبكي هذه مختصر بعضها من بعض، والله أعلم.

٣. مصابيح القيام في شهر الصيام للسيد السمهودي (ت ٩١١) وقد نقل عنه في مواضع عديدة ولم يصرح باسم الكتاب الذي نقل عنه إلا في موضع واحد عند قوله: «كما أوضحه السمهودي في المصابيح».

٤. الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي.

٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن حجر.

٦. فتح الباري لابن حجر.

٧. كتاب التوسط للأذرعي (٧٨٣هـ).

٨. كتاب الخادم للزركشي.

٩. كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام (ت ٨٦١).

إلى غير ذلك من المصادر الأخرى الحديثية والفقهية التي نقل عنها مباشرة أو بالواسطة.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

بعد البحث والتفتيش في فهارس المخطوطات وقفت على ثلاث نسخ للرسالة، وهي تقع ضمن مجموع فتاوى للمؤلف، وقد حصلت على اثنتين من نسخها ولم يتيسر لي الحصول على النسخة الثالثة حتى الآن.

النسخة الأولى نسخة حضرموت، يتوفر منها نسخة بمكتبة جمعة الماجد بالإمارات، وقد حصلت عليها بحمد الله.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم الحفظ ٢٣٣٧، وقد حصلت عليها بحمد الله.

النسخة الثالثة: دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم الحفظ ٤٩٨/١، ولم يتيسر لي الحصول عليها.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠٩/١٠، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

وقد جعلت النسخة الحضرمية هي الأصل لكونها أكمل وسالمة من السقط الواقع في النسخة الثانيــة، ولكونها مؤرخــة كما جاء في آخرها بقوله: «انتهى إقامة البرهــان على كمية التراويح في رمضان بتاريخ شهر رجب سنة ١٢١٨».

نماذج من نسخ المخطوط

الوجه الأول من نسخة حضرموت

الوجه الأخير من نسخة حضرموت

الوجه الأول من نسخة الجامع الكبير بصنعاء

الوجه الأخير من نسخة الجامع الكبير بصنعاء

[النص المحقق]

[١٩٠/ب] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين، وآل كلٍ وصحبهم الأئمة المهديين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد سئل شيخنا وبركتنا وعمدتنا الشيخ الإمام البحر الهمام عمدة أئمة الإسلام مفتي المسلمين رحلة الطالبين أوحد عباد الله الصالحين وجيه الدين أبو محمد عبد الرحمن ابن الشيخ الكبير الولي الشهير أبي عبد الرحمن عبد الكريم بن أحمد زياد الغيثي المقصري، أدام الله أيامه الزاهرة وأعز ألفاظه الساهرة وأفاض عليه نعماء متكاثرة وجمع له خير الدنيا ونعيم الآخرة. عما صورته: بينوا لنا الركعات التي كان يقوم بها ﷺ في رمضان؛ حتى يحصل الجمع بين قيام رمضان والاقتداء به ﷺ وحتى يتميز جهة الخصوص بنية نخصصها، أفتونا مأجورين لا عدمكم المسلمون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فأجاب رضي الله عنه بما صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أيها السائل وفقنا الله وإياك للاتباع وجنبنا الابتداع أن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) رحمه الله تعالى قال في تخريج أحاديث الشرح الكبير ما نصه[١]: «قول الرافعي رحمه الله تعالى: إنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقونها متفق على صحته[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها دون عدد الركعات، زاد البخاري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[٣].

قال شيخ الإسلام: وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه: أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر[٤]. فهذا مباينٌ لما ذكره الرافعي (ت ٦٢٣).

قال: نعم؛ ذكرُ العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير - ط العلمية ٢/٥٣

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٢٩) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ومسلم برقم (٧٦١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٢) كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٢٥٥) برقم: (١٠٧٠) وابن حبان في «صحيحه» (٦ / ١٦٩) برقم: (٢٤٠٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٣ / ٣٣٦) برقم: (١٨٠٢).

عنهما[١٩١/أ] أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر[(١)].

زاد سليم الرازي[(٢)] في كتاب الترغيب: ويوتر بثلاث.

قال البيهقي (ت ٤٥٨): تفرد به ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف[(٣)].

وفي الموطأ[(٤)] وابن أبي شيبة[(٥)] والبيهقي[(٦)] عن عمر: أنه جمع الناس على أبيّ بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث». انتهى[(٧)].

قال الجلال السيوطي(ت ٩١١):[(٨)] «فالحاصل أن العشرين لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة[(٩)]، فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانياً ثم أوتر بثلاث فتلك إحدى عشرة.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه برقم (٤٢٨٦).

(٢) سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي، الأديب، المفسر، تفقه وهو كبير، لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير، والمعاني، ثم لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وعلق عنه التعليق، ولما توفي أبو حامد، جلس مكانه ثم سافر إلى الشام، وأقام بها مرابطاً ينشر العلم، تخرج به جماعة منهم نصر المقدسي، وكان ورعًا زاهدًا، له تصانيف منها رؤوس المسائل، وتفسير سماه ضياء القلوب وغيرهما. مات غريقاً سنة ٤٤٧. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٢/١، الأعلام ١٧٦/٣، إنباه الرواة ٦٩/٢. مستفاد من حاشية تحقيق كتاب التلخيص الحبير ط دار الكتب العلمية (٥٣/٢).

(٣) ينظر سنن البيهقي بعد الحديث السابق برقم (٤٢٨٦).

(٤) الذي في الموطأ عن مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة». برقم (٣٧٩)، وعن مالك، عن يزيد بن رومان؛ أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة» برقم (٣٨٠). قال محققو الكتاب في الحاشية تعليقاً على الحديث الأول: «بهامش الأصل «تفرد مالك بقوله: إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيه: إحدى وعشرون ركعة، وكذلك قوله تميماً» وهناك كلام بالهامش لم يظهر في التصوير».

(٥) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٢/ ٢٠٥): «أن عمر حيث أمر أبياً أن يصلي بالناس في رمضان وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشرة..» وليس فيه ذكر ثلاث وعشرين. وجاء أيضاً «أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة» (٢/ ٢٨٥)، وفي رواية أخرى «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث»(٢/ ٢٨٥).

(٦) الذي في البيهقي أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة «برقم ٤٨٠٥ (٤٩٧/٢)، وكذلك في رواية عن عمر «أنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة» برقم ٤٤٠٥ (٤٩٨/٢).

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (٨٨٧/٢) لابن حجر العسقلاني.

(٨) ينظر: رسالة المصابيح في صلاة التراويح ص (٣٥)، الناشر دار القبس ودار عمار، وقد استفدتُ من محقق رسالة المصابيح، شرح بعض المواضع التي نقل منها ابن أبي زياد عن السيوطي رحمهم الله جميعاً، وخلاصة رأي السيوطي في مسألة عدد ركعات التراويح: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها عشرين، وما رُوي من أحاديث في ذلك قال بأنها ضعيفة.

قال والذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة، الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة، وإنما صلّى ليالي، صلاة لم يُذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة، خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه، لا يصلح الاحتجاج به . ينظر المصابيح في صلاة التراويح ص ١٤.

(٩) أخرجه البخاري برقم ١١٤٧ في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وأخرجه مسلم برقم ٧٣٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل..

ومما يدل على ذلك أيضاً أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً واظب عليه كما واظب على الركعتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهياً عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخفَ على عائشة حيث قالت ما تقدم والله أعلم.

وفي الأوائل للعسكري[١]: «أول من سنّ قيام رمضان عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة.

وأخرج البيهقي (ت ٤٥٨) وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: أن عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أُبَيّ بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حَثْمَةَ[٢].

وأخرج ابن سعد عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حَثْمَةَ نحوه وزاد: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على إمام واحد ابن أبي حَثْمَةَ[٣].

وقال سعيد بن منصور في سننه: نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمن عمر بن[٤] الخطاب بإحدى عشرة يقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصيّ من طول القيام وننقلب عند فروع الفجر، فهذا أيضاً موافق لحديث عائشة رضي الله عنها وكان عمر رضي الله عنه لما أمر بالتراويح اقتصر أولاً بالعدد الذي صلاّه النبي ﷺ ثم زاد في آخر الأمر[٥].

[١٩١/ب] وقال سعيد أيضاً: ثنا هشيم ثنا زكريا ابن أبي مريم الخزاعي قال سمعت أبا أمامة يحدّث قال: إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شيء ابتدعتموه فداوموا عليه ولا تتركوه فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعاتبهم الله على تركها ثم تلا: ورهبانيةً ابتدعوها الآية[٦].

وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام[٧].

وقال الأذرعي (٧٨٣هـ) في التوسط[٨]: «وأما من نقل عنه ﷺ أنه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر».

(١) ينظر كتابه الأوائل ص ١٥٢ والعسكري هو أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) ينظر: الوافي بالوفيات ١٢/ ٥٠ ، الأعلام للزركلي ١٩٦/٢

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – ط العلمية ٦٩٥/٢ برقم (٤٦٠٥).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد – ط العلمية ١٩/٥.

(٤) في النسخة المخطوط زيادة لفظة (أبي) وهي خطأ.

(٥) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ٤١٦/١، الناشر دار الفكر.

(٦) ينظر: سنن سعيد بن منصور – ط العلمية والصميعي والألوكة (٨/ ٤٢).

(٧) ينظر: مسند أحمد – ط الرسالة ١٣/ ٢٦٤

(٨) كتاب في فقه الشافعية في التعليق على الشرح الكبير للرافعي وروضة الطالبين للنووي، وقد حقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

◇◇

قال الزركشي(٧٩٤هـ) في الخادم[١]: «دعوى أن النبي ﷺ صلى بهم في تلك الليلتين عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد».

وجاء في رواية جابر رضي الله عنه أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٢].

وقال السبكي(ت ٧٥٦) في شرح المنهاج[٣]: «اعلم أنه لم ينقل كم صلى ﷺ تلك الليالي هل هو عشرون أو أقل.

قال: ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة؛ لما روى البيهقي (ت ٤٥٨) وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنهما، قال: كنا نقوم على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر»[٤].

هكذا ذكره المصنف[٥] واستدل به، ورأيت إسناده في البيهقي، لكن في الموطأ وفي مصنف سعيد بن منصور سند في غاية الصحة عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة.

وقال الجوري[٦] من أصحابنا: عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحب إليّ وهو إحدى عشرة ركعة بالوتر. قال نعم وثلاث عشرة قريب. قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير[٧].

وقال الجوري(ت ٢٣٨): إن عدد الركعات في شهر رمضان لا حدّ له عند الشافعي رضي الله [١٩٢/أ] عنه لأنه نافلة[٨].

ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثاراً في صلاة عشرين ركعة وستة وثلاثين ركعة لكنها بعد زمان عمر رضي الله عنه.

ومال ابن عبد البر(ت ٤٦٣) إلى رواية ثلاث وعشرين بالوتر. وقال: إن رواية مالك في إحدى عشرة وهم.

---

(١) كتاب في فقه الشافعية واسمه : خادم الرافعي والروضة، وقد حقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٨)، وصحيح ابن حبان - (٦/ ١٦٩).

(٣) واسمه الابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى كتاب الطلاق ثم مات.

(٤) أخرجه البيهقي برقم ٤٣٩٣ تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

(٥) هذا من كلام السبكي ويقصد بالمصنف النووي رحمهم الله.

(٦) علي بن الحسين الجوري متوفى سنة ٢٣٨ هـ ، ينظر الطبقات لابن السبكي (٣٠٧/٢).

(٧) ولكن جاء عن الإمام مالك في المدونة (١٩٣/١) أنه لم ينكر على الذين كانوا يصلون القيام تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر، بل قال: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه.

(٨) المنصوص عليه في كتبهم أن الأفضل أن تكون عشرين ركعة من غير الوتر؛ لأنه رُوِيَ عن عمر، وعليه عمل أهل مكة، وكانوا يوترون بثلاث. ينظر: الأم للشافعي - ط الفكر ١٦٧/١، العزيز شرح الوجيز ط العلمية ١٣٣/٢ ، المجموع شرح المهذب - ط المنيريةً ٣٢/٤.

وقال: إنّ غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين ركعة[1].

قال: ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك.

وكأنــه لـم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك فإنه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيــز ابــن محمد عن محمد بن يوســف شيخ مالك، فقد تضافر مالك وعبــد العزيز الدَّراوردِيُّ على روايتها.

إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه فإن ذلك من النوافل، من شاء أقلّ ومن شاء أكثر، ولعلهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة وفي وقت اختاروا[2] عدد الركعات فجعلوها عشرين[3]، وقد استقر العمل على هذا». انتهى كلام السبكي رحمه الله تعالى.

وقال السيد السمهودي (ت ٩١١)[4] رحمه الله تعالى: «الرواية المتفق على صحتها في قيامه ﷺ لا تعرّض فيها لعدد الركعات.

وفــي روايــة لأبي يعلى والطبراني فــي الصغير[5] عن جابر رضي الله عنــه أنه ﷺ قام بهم ثمان ركعات، وفيه عيسى بن جارية ضعّفه ابن معين ووثّقه ابن حبان وغيره[6].

ولهذا أخرجه ابن حبان في صحيحه[7]، وكذا ابن خزيمة[8]، على ما قال في الخادم.

وفــي روايــة لابن أبي شيبة في مصنفــه عن ابن عباس رضي الله عنهمــا أن رسول الله ﷺ كان يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة والوتر ورجاله كلهم ثقات إلا إبراهيم بن أبي شيبة[9].

قال ابن عبد البر(ت ٤٦٣): [«مدار هذا الحديث عليه وليس بالقوي»[10].

---

(١) ينظر: التمهيد – ابن عبد البر – ت بشار ٤١٣/٥ و ٣١٢/٨

(٢) الذي في نسخة (ص) «ولعلهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة وفي وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها عشرين» والذي تحته خط مكرر وهو خطأ فتم تصويبه.

(٣) المثبت هذا من نسخة (ص)، ولعله الأصح للمعنى حسب السياق، وأما الذي في نسخة الأصل (ح): «ولعلهم في وقت اختاروا كثرة عدد الركعات على تطويل القيام فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا..» ولم يشر إلى الاحتمال الآخر وهو تطويل القيام على عدد الركعات مما جعلوها إحدى عشرة.

(٤) هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي القاهري الشافعي نزيل الحرمين توفي سنة ٩١١، له تصانيف عديدة، منها: مصابيح القيام في شهر الصيام، ولم أعثر عليه، ويبدو لي أن ابن أبي زياد ينقل عنه من هذه الرسالة، ينظر ترجمته في: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة – ط مركز دراسات المدينة ١٢٠/٥، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢٤٥/٥، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة.

(٥) ينظر الطبراني في الصغير (٣١٧/١) برقم ٥٢٥، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٥ .

(٦) ينظر: مجمع الزوائد: ١٧٢/٣، الناشر: مكتبة القدسي.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٢٤٠٩ كتاب الصلاة باب ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض. (١٦٨/٦) ت شعيب الأرناؤوط.

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٠٧٠ باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض...الخ (١٣٦/٢) ت الأعظمي.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٧٧٧٤ ،كتاب الصلاة ، باب من كان يرى القيام في رمضان. (١٥٧/٥) ت الشثري.

(١٠) ينظر: التمهيد – ابن عبد البر – ت بشار ٤١٥/٥

قلت: لكن يقويه ما ثبت في مصنف عبد الرزاق وغيره من طريق السائب بن يزيد من أن عمر رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على أبيّ بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقومون بالناس وينصرفون عند فروع الفجر[١].

ووجه تقوية الحديث السابق أن الظاهر أن عمر رضي الله عنه لا يعدل عن عدد قيامه ﷺ [١٩٢/ب]، بل قد جمع بين رواية جابر وابن عباس بأن جابر لم يبين عدد الوتر فلعله رأى أنه ﷺ أوتر بأكثر الوتر على واحدة فقط.

فإن قلت في الموطأ عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة[٢].

قلت: الجمع بينه وبين ما سبق كما أشار إليه السبكي -رحمه الله تعالى- أن التراويح فيها عشرون فقط وأن الوتر تارة كان واحدة وتارة بثلاث وكأنهم لطول قيامهم إذا خشوا طلوع الفجر اقتصروا على واحدة وإن أمنوا فعلوا الثلاث.

نعم؛ تعارضهما رواية الموطأ[٣] عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر رضي الله عنه أبيّ بن كعب وتميماً أن يقوما بالناس بإحدى عشرة، فكان القارئ يقرأ بالمِئِينَ حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فروع الفجر»][٤].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣) عن مالك مخالفه فيقول في موضع: إحدى عشرة ركعة «إحدى وعشرين ركعة»، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك، إلا أنه يحتمل أن القيام كان في أول ما أمر به عمر رضي الله عنه إحدى عشرة ركعة ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود إلا أن الأغلب عندي على إحدى عشرة ركعة الوهمُ»[٥]. انتهى.

وقال السبكي(ت ٧٥٦)[٦]: «مالك ثبتٌ وتوهيمه صعبٌ وقد وافقه يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ) وحسبك به ثقة وحفظاً، وعبد العزيز الدَّراورديُّ (ت١٨٧) وهو ثقة رفيق مالك، والصواب الحكم بصحة ذلك عن السائب بن يزيد، والحمل على ما قاله ابن عبد البر من الاحتمال المذكور وصرح به ابن حبيب فقال على ما نقله اللخمي (ت ٤٧٨): أمر عمر رضي الله عنه الناس أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة ثم رجع إلى ثلاث وعشرين ركعة»[٧]. انتهى .

---

(١) ينظر: المصنف - عبد الرزاق - برقم ٧٩٧٣ ، كتاب الصيام ، باب قيام رمضان. ط التأصيل الثانية (١٠/٥).

(٢) ينظر: موطأ مالك - رواية يحيى - ت الأعظمي ١٥٩/٢ وتقدم.

(٣) ينظر: موطأ مالك - رواية يحيى - ت الأعظمي ١٥٨/٢.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة الصنعانية ص.

(٥) ينظر: الاستذكار ٦٨/٢، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦) ينظر: ضوء المصابيح في صلاة التراويح للسبكي لوحة ٤٢ نسخة مخطوطة، وللكتاب نسخة مطبوعة ولكن لم أحصل عليها.

(٧) ينظر: التبصرة للخمي ٨٢٢/٢، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

[وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) في فتح الباري بعد إيراده هذه الروايات ما لفظه: «والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة [١٩٣/أ] يقل الحركات وبالعكس، وبذلك جزم الدَّاوُدِيُّ وغيره والعدد في الوتر[١] فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث»[٢]. انتهى مافي الفتح][٣].

قلت: فلعل عمر رضي الله عنه اطلع على الأمرين من فعله ﷺ ويكون الأول هو المشار إليه برواية جابر ويكون قد أوتر بثلاث والثمان إحدى عشرة، ويكون الثاني هو المتأخر فاستقر الأمر عليه، وإلا فيتجه ما نقله في البحر عن القديم من أنه ليس في ذلك حد ينتهي إليه، ولم ينقل عن النبي ﷺ (في ذلك)[٤] عدد محصور وجرى عليه الحليمي (ت ٤٠٣)[٥].

وقال الجوري(ت ٢٣٨): إنه المذهب. وأطلق البيهقي في المعرفة نقله عن الشافعي.

لكن المشهور عن الشافعي ما نقله في الحلية من أن التراويح عشرون ركعة ليس لغير أهل المدينة الزيادة عليها[٦] كما سيأتي.

ولو لم يكن من المرجحات لرواية ثلاثة وعشرين إلا أنها استقر عليها الحال من عمل السلف والخلف لكانت كافياً كما قال السبكي(ت ٧٥٦)، (إما)[٧] بالنص عليها عن الصحابة رضي الله عنهم وإما لضرب من وجوه الاجتهاد ولا يلزمنا الكشف عنه ولو لم يكن إلا اجتهاد عمر رضي الله عنه وأخذ الصحابة رضي الله عنهم (به)[٨] لكفى، كيف والحال محتمل لأن يكون منقولاً عن النبي ﷺ.

ولا ينفي ذلك قول عائشة رضي الله عنها في حديث أبي سلمة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»[٩]؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تكن معه في تلك الليالي التي صلى فيها بالناس في المسجد، فكيف انضبط لها عدد صلاته ﷺ ولما قالته محامل.

أحدها: أن ذلك أغلب أحواله ﷺ.

---

(١) عبارة النص عند هذه الجملة كما جاء في الفتح: «وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ وَالثَّانِي قَرِيبٌ مِنْهُ وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥٣/٤، الناشر: دار المعرفة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة الصنعانية ص.

(٤) ما بين القوسين مثبت من النسخة الصنعانية ص .

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني ٢٣٢/٢، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦) تقدمت الإشارة إلى هذا في الحاشية مع توثيق المسألة.

(٧) ما بين القوسين مثبت من النسخة الصنعانية ص.

(٨) ما بين القوسين مثبت من النسخة الصنعانية ص.

(٩) أخرجه البخاري برقم ١١٤٧ في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وأخرجه مسلم برقم ٧٣٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..

ثانيهـا: أنه بحسب ما علمت مع أنه اختلف (عنهـا)[1] فرُوي إحدى عشرة وروي عنها ثلاث عشرة ثم يصلي للنداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

ثالثهـا: أن يكـون مرادها الوتر الـذي كان يصليه بعد قيامه من النـوم ولم تقصد جميع ما كان يفعلـه مـن بعد العشاء إلـى الفجر كما يرشد إليه بعضـ [١٩٣/ب] حديثها، وقد روى غيرها الزيـادة علـى ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسـول الله ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة رواه ابن الإمام أحمد في رواية المسند[2]، قال الهيثمي في مجمعه رجاله ثقات[3].

وقد قالت عائشة رضي الله عنها ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنه ثبت عنه أنه سبحها بل ثبت عنها في صحيح مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء»[4] انتهى كلام السمهودي (ت ٩١١).

وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١) وهو من مشايخ السيد السمهودي (ت ٩١١) فـي الأصـول، ما لفظه: «فصل فـي التراويح: الأصح أنها سنة لمواظبـة الخلفاء الراشدين (-مـن التغليـب-)[5] إذ لم يرد كلهم بل عمـر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهـذا الآن الظاهر المنقـول أن مبدأهـا من زمن عمر رضـي الله عنه وهو ما روي عن عبد الرحمـن ابن القارئ قال خرجـت مع عمر بن الخطـاب ليلة في رمضان إلـى المسجد فإذا النـاسـ أوزاع متفرقون فيصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه إني رأيت لو جمعت النـاسـ على قـارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبيّ بـن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والنـاسـ يصلون بصلاة قارئهم فقـال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة والتي ينامون عنها أفضل يريد آخر الليل رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي[6].

وقال ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي[7].

وقـال في حديث: افترضـ الله صيامه وسننت لكم قيامه[8]، وقد بين عليه السلام العذر في تركها خشية الافتراض على ما قدمناه في باب الوتر من حديث ابن حبان ما وقع.

---

(١) ما بين القوسين مثبت من النسخة الصنعانية ص.

(٢) ينظر: مسند أحمد - ت شاكر - ط دار الحديث ١١٤/٢، ونبه المحقق على خطأ في متن الحديث في قوله: «من الليل»، صوابه: «من النهار».

(٣) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٧٢/٢.

(٤) أخرجه مسلم برقم ٧١٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...

(٥) ما بين القوسين مثبت من النسخة الصنعانية ص.

(٦) وأخرجه البخاري برقم ٢٠١٠ كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٦٠٧ كتاب السنة، باب في لزوم السنة. والترمذي برقم ٢٦٧٦ كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٥٢٠ كتاب الصيام باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه، وأخرجه ابن ماجه برقم ١٣٢٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا في الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك [١٩٤/أ] في رمضان»(١). زاد البخاري فيه في كتاب الصوم فتوفي ﷺ والأمر على ذلك(٢).

وقدّمنا في باب النوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة الحديث(٣).

وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر(٤) فضُعّف بأن شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح.

نعم؛ ثبت العشرون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة(٥).

وروى البيهقي عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر.

قال النووي (ت ٦٧٦) في الخلاصة إسناده صحيح(٦).

وفي الموطأ رواية بإحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتواتر.

فتحصل من هذا كله: أن قيام رمضان سُنة إحدى عشرة بالوتر في جماعة، فعله ﷺ ثم تركه لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سُنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته، إذ سنته مواظبته بنفسه أو إلا لعذر وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحبة وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٢٩) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ومسلم برقم (٧٦١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٢) كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١١٤٧ في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وأخرجه مسلم برقم ٧٣٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٧٧٧٤ ،كتاب الصلاة، باب من كان يرى القيام في رمضان. (١٥٧/٥) ت الشثري .

(٥) تقدم ذكره.

(٦) ينظر: خلاصة الأحكام للنووي ٥٧٦/١، الناشر: مؤسسة الرسالة.

وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون، ومقتضى الدليل ما ذكرنا فالأولى حينئذ [١٩٤/ب] ما هو عبارة القدوري (ت ٤٢٨) من قوله: مستحبة لا ما ذكره المصنف فيه أي صاحب الهداية». انتهى كلام الكمال ابن الهمام(١).

قلت: وحيث كان الحال محتملاً لأن تكون العشرين منقولة من فعل النبي ﷺ مع اعتضاده ذلك بأمر عمر وأخذ الصحابة به فلا يتحاشى الفقيه في تسمية ذلك سُنة فيقال: فِعلها ثمان سنة مؤكدة، وعشرون غير مؤكدة، ولذلك نظائر مذكورة في رواتب الفرائض فإنها منقسمة إلى مؤكدة وغيرها، ويطلق على الكل سنة.

ولا يسوغ الجزم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلّ التراويح عشرين كما وقع للسيوطي (ت ٩١١) في أول مصنفه فإنه قال: «سُئلت مرات هل صلى النبي ﷺ التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الآن وأنا أجيب بلا ولا يُقْنَعُ مِنِّي بذلك»(٢) انتهى.

ولا يسوغ أيضاً تسمية العشرين بدعة وينسب ذلك إلى عمر رضي الله عنه، والبدعة كما يرشد إليه ما تقدم عن عبد الرحمن القارئ إنما هو الاجتماع المذكور على قارئ لا العدد إن شاء الله تعالى، وفي فتح الباري ما لفظه: جمعهم عمر على أبيّ بن كعب فقام بهم في رمضان وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان(٣).

وقال ابن التين (٦١١هـ) وغيره: «استنبط عمر من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم وإنما كرهه خشية أن تفرض عليهم فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك ورجح عمر عند ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط ليكثر المصلون وإلى قول عمر جنح الجمهور(٤). (انتهى)(٥).

قلت: فإذا كان عمر استنبط جمعهم من تقريره ﷺ ولولاه ما فعله فكيف نظن به أنه ابتدع العدد المذكور من غير استناد إلى فعله ﷺ هذا لا يقوله إلا جاهل بحال عمر وما هو عليه من حرصه على الاقتداء بالنبي ﷺ، وسيأتي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ما يؤيد أن عمر له سلف من النبي ﷺ في العدد المذكور هذا بالنسبة إلى الاقتداء.

وأما بالنسبة إلى ما يحصل به قيام رمضان:

ففي كلام الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) ما يقتضي أنه يحصل بمطلق القيام ولفظه في الفتح

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي ٤٦٧/١، وتم مقابلة المنقول مع تصويب بعض الأحرف، بالنسخة المطبوعة من كتاب فتح القدير.

(٢) ينظر: المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ص ١٤.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٢) والنسائي في المجتبى (٤/ ١٥٥/ ٢١٩٣)، وينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥٢/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥٢/٤.

(٥) ما بين القوسين مثبت من النسخة الصنعانية ص.

فـي كتـاب التراويح: «والمراد من [١٩٥/أ] قيام الليل ما يحصـل به مطلق القيام كما اقتضاه في التهجد سواء.

وذكـر النـووي (ت ٦٧٦) أن المراد بقيـام رمضان صـلاة التراويح بمعنى أنـه يحصل بها المطلـوب لا أن قيـام رمضان لا يكـون إلا بها، وأغـرب الكرماني(ت ٧٨٦) فقـال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان عنده التراويح»[١]. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

ومقتضـاه حصول القيام بأقل من العدد الوارد ويكون ذلك بأقل ما يحصل به القيام تمسكاً بعموم قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢] وليس في الحديث تقييـد القيام بعدد مخصوص، نعم لا يحصل ذلـك إلا بنية قيام رمضان ومثله التراويح، ولا يكون بنية مطلقة، وعلّله السبكي بأن جهة الخصوص لا بد من نيتها فإذا أهملها ونوى مطلق الصلاة لم يحصل له الخاص.

(قـال)[٣] بل أقـول إذا نوى قيام الليل فقط (حصل له ثواب قيـام الليل)[٤] ولم يحصل له ثـواب التراويح، ولو لم ينـوِ قيام الليل بل نوى الصلاة وأطلق لم يحصل لـه ثواب قيام الليل وإنما يحصل له مطلق ثواب الصلاة.

فإن قيل كيف نصلي بالليل صلاة صحيحة ولا يحصل له ثواب صلاة الليل؟

قلنـا: الأعمـال بالنيات ومراتب العبادات مختلفة في نظر الشـرع فالأمر بقيام الليل أخص مـن الأمر بمطلق الصلاة وأعم من الأمر بقيـام رمضان فمن قصد مرتبة من هذه المراتب أثيب بحسـب قصـده وعمله الثواب المرتب على تلك المرتبة وفيما هو أعم منها لا فيما هو أخص، فإذا نـوى قيـام رمضان[٥] أو التراويح وأتى بـه حصل ثوابه وثواب مطلق القيـام وثواب مطلق الصلاة وكان ممتثلاً للأوامر الثلاثة.

وإذا نـوى مطلق الصلاة حصل له ثوابها ولـم يحصل له شيء من الآخرين، وإن نوى مطلق القيـام حصـل له ذلك ومطلق الصلاة ولم يحصل له خصوص قيام رمضان وإن وجد منه صورة لعدم انضمام النية إليه، والنية قوام الأعمال، وكما لا يكفي فريضة الوقت في المكتوبة لا يكفي سنة الوقـت في التراويح لاحتمالها الوتر وقيام الليل». انتهى كلام السبكي بنقله عنه السيد السمهودي (ت ٩١١) في حاشيته وما أكثر تحقيقه وفوائده رضي الله عنه.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٧ كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، وأخرجه مسلم برقم ٧٥٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

(٣) ما بين القوسين مثبت من النسخة الصنعانية ص.

(٤) ما بين القوسين مثبت من النسخة الصنعانية ص.

(٥) في النسختين زيادة كلمة (أي) بين كلمة رمضان والتراويح، وليس لها معنى في الكلام.

قلـت: فالآتـي بالعشرين مـع استحضار كون المؤكـد هو الثمان الثابتة مـن فعله [١٩٥/ب] ﷺ أتـى بالثمـان وزيادة وثوابه أكثر من ثواب المقتصر على الثمـان ومحصل للسنة جزماً، ومن المقتصر على مطلق ما يحصل به القيام، والمقتصر على الثمان أكثر ثواباً من المقتصر على ما يحصـل به مطلق القيام وذلك أمر ظاهر، ولا يسوغ القول بأن الاقتصار على الثمان أكثر ثواباً من العشرين أو مساوياً له على الوجه الذي قدمناه.

ومن هنا يعلم رد قول من زعم أن عمر رضي الله عنه سنّها، وها أنا أذكر أقوال العلماء في صلاة التراويح ملخصاً من كلام السبكي رضي الله عنه[١].

أما الشافعية: فنصّ في مختصر البويطي(ت٢٣١هـ) فقال بعد أن ذكر الصلوات المسنونة: والاستسقاء والعيدان آكد وقيام رمضان في معناه في التأكيد[٢].

وقال أبو علي الطبري (ت٣٥٠هـ) في الإيضاح[٣]: قيام رمضان سنة مؤكدة.

وقـال البندنيجي(ت٤٢٥هــ): هو سنة مؤكدة وزاد في تعليقه: وقرار إجماع الصحابة عليها وأنها سنة النبي ﷺ.

وفي الإحياء: التراويح سنة مؤكدة وإن كانت دون العيدين[٤].

وقال الحليمي (ت ٤٠٣): دلت صلاتهم جماعة يعني النبي ﷺ أن القيام في رمضان متأكد حتى يداني الفرائض.

وقال ابن التلمساني (ت ٦٤٤) في شرح التنبيه: قيام رمضان سنة مؤكدة.

وفي نهاية الاختصار المنسوب إلى النووي (ت ٦٧٦): ويتأكد التهجد والضحى والتراويح.

وقال القاضي أبو الطيب (ت٤٠٥): الذي سنت له جماعة آكد مما لم يسن له جماعة.

وأمـا الحنفيـة فقال أبو يوسف (ت ١٨٢): سألت أبـا حنيفة رضي الله عنه عن التراويح وما فعلـه عمـر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعـاً ولـم يأمر بـه إلا عن أصل السنة وعهد مـن لدن رسول الله ﷺ[٥]، وهـذا من الإمام أبي حنيفـة رضـي الله عنه يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يبتدع العدد المذكور من تلقاء نفسه بل له فيه إسناد إلى النبي ﷺ كما هو اللائق به.

ومن [١٩٦/أ] هنا أجزم القول بأن المقتصر على الثمان محصل للاقتداء بالنبي صلى الله

(١) ينظر فتاوى السبكي ١/١٥٥ ففي كتابه الفتاوى نُقلت رسالة المؤلف المسماة: إشراق المصابيح في صلاة التراويح.

(٢) ينظر مختصر البويطي ص ٢٧٣، رسالة محققة بالجامعة الإسلامية.

(٣) لم أقف عليه ويبدو أنه في عداد الكتب المخطوطة أو المفقودة.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ١/٢٠٢ - دار المعرفة.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٦٨ - دار الكتب العلمية.

عليه وسلم منها لكن لا يخرج بها عن عهدة احتمال ثبوت العشرين.

وقال العتابي (ت ٥٨٦) في جوامع الفقه[١]: إنها سنة مؤكدة.

وقال صاحب المختار[٢]: التراويح سنة مؤكدة.

وقال صاحب المبسوط[٣]: أجمعت الأمة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض.

وقال الكرماني(ت ٧٨٦): عندنا هي سنة رسول الله ﷺ.

وقال صاحب الغيث: أيّ أهل بلد تركوا التراويح قاتلهم الإمام.

وفي تنبيه المفتي: لو ترك الناس قيامها في المسجد أساؤوا.

وقال الطحاوي (ت ٣٢١): قيام رمضان واجب على الكفاية لأنهم أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان[٤].

وأما المالكية فإن مالكاً رضي الله عنه استشاره أمير المدينة في نقصها عن العدد الذي كان أهل المدينة يصلونه وهو تسع وثلاثون فنهاه عن ذلك[٥].

قلت: وغير أهل المدينة أولى فليس لأحد أمرهم بالنقص عن العشرين فإن نقصوا ولم يظهروا الشعار بالعشرين توجه الاعتراض عليهم.

وقال ابن عبد البر(ت ٤٦٣): هي سنة مندوب إليها مرغب فيها[٦].

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة (ت ٦٢٠) في المغني: هي سنة مؤكدة[٧].

وأما العلماء من غير المذاهب الأربعة:

فقال الليث بن سعد (ت ١٧٥): قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه[٨] [٩].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦): والاستدلال عليها من وجوه:

---

(١) لم أقف عليه وبلغني أنه يحقق حالياً بجامعة أم القرى بكلية الأنظمة والدراسات القضائية.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٦٨/١ - دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٣/٢ - دار المعرفة.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص ٣١٥/١ - دار البشائر.

(٥) ينظر: المدونة ٢٨٧/١ - دار الكتب العلمية.

(٦) ينظر: الاستذكار ٦٢/٢ - دار الكتب العلمية.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة - ت التركي ٦٠١/٢.

(٨) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص ٣١٣/١ - دار البشائر الإسلامية، الاستذكار ٧١/٢ - دار الكتب العلمية.

(٩) النقول السابقة جميعها من كلام السبكي ينظر رسالته إشراق المصابيح في صلاة التراويح المضمنة في فتاوى السبكي ١٥٥/١.

أحدها: ترغيبه ﷺ بقوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

الثاني: فعله ﷺ ليالي كما في الصحيحين.

والثالث: تنبيهه ﷺ على عظم قدرها لخشية فريضتها كما في الصحيحين خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها.

الرابع: جمعه صلى الله عليه وسلم الصحابة لها في مسجده عليه الصلاة والسلام على وجه القربة كما في مسند أحمد عن عائشة كان الناس يصلون في [١٩٦/ب] المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون النفر الخمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته قال فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج إليهم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة الحديث بطوله[2].

الخامس: قوله ﷺ وجدت أي أناساً من الصحابة يصلون في ناحية من المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا[3].

وهذا الاستدلال يقارب ما قبله بنصه صلى الله عليه وسلم والأول بفعل الصحابة فإن انضم إليه عمله صلى الله عليه وسلم كان لعمومها دليل التقرير وإن لم ينضم إليه فيستدل له من يرى أن قول الصحابة حجة.

السادس: استمرار الناس على ذلك في حياته ﷺ وزمن أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما وهذا يفيد تأكيدها أكثر من أصل الفعل.

السابع: جمع عمر رضي الله عنه الناس بها مع موافقة الصحابة رضي الله عنهم وهذا إجماع.

الثامن: قوله ﷺ: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[4].

فإن قيل: يلزم أن يكون حجة!

قلنا: هو مذهب كثير، والقصد ذكر ما يمكن أن يتمسك به على طريقة كل العلماء وبعضهم لا، الأدلة المتفق عليها فقط.

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٣٧ كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، وأخرجه مسلم برقم ٧٥٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٦٣٠٧، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٣٧٧ أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان.

(٤) أخرجه الترمذي برقم ٣٦٨٢ أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأحمد في مسنده برقم ٩٢١٣ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦٦/٩ للهيثمي.

التاسع: قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[١]، والإجماع على أن عمر رضي الله عنه منهم والتمسك به بناء على أن قول الصحابي حجة أو قول الشيخين أو الخلفاء بخصوصهم.

أو يقال: إن السنة هي الفعل الظاهر المقتدى به وإن الله حفظ الخلفاء الراشدين أن ينسبوا إلا ما هو سنة رسول الله ﷺ.

العاشر: الإجماع على مطلق سنيتها.

الحادي عشر: إجماع الناس على فعلها في الأعصار والأمصار بقصد التقرب إجماعاً متواتراً.

الثاني عشر: لو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كالرغائب ونصف شعبان والملازمة ظاهرة وبطلان اللازم معلوم بالضرورة من الدين.

الثالث عشر: أن [١٩٧/أ] قيام الليل مطلوب مطلقاً لقوله ﷺ: «صلوا بالليل والناس نيام»[٢]، وهو سنة مؤكدة كما نص عليه بعض العلماء، وقيام رمضان آكد من ذلك وزيادة الترغيب فيه وسماع القرآن أو قراءته، وذلك مما يتأكد في رمضان فإذا جمعت ثلاث مؤكدات كيف لا تكون مؤكدة. انتهى كلام السبكي ملخصاً[٣].

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) بعد ذكر ما تقدم من صلاة أبيّ بالناس في زمنه ﷺ:

ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن جابر وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبيّ بن كعب[٤].

قلت: ومن هنا يظهر تفضيلها على الرواتب وإن كان في كلام الشيخين ترجيح أفضلية عكسه.

وعبارة الروضة: «وأما التراويح فإن قلنا لا تسن فيها الجماعة فالرواتب أفضل منها وإن قلنا تسن فيها فكذلك على الأصح، والثاني التراويح أفضل»[٥]. انتهى.

قال السبكي (ت ٧٥٦): «تبع الشيخان في ذلك الإمام. والرافعي اقتصر على نسبة الصحيح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٦٠٧ كتاب السنة، باب في لزوم السنة. والترمذي برقم ٢٦٧٦ كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٤٨٥ أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٢٥١ كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام.

(٣) ينظر رسالته المشار إليها سابقاً: إشراق المصابيح في صلاة التراويح المضمنة في فتاوى السبكي ١/١٥٥-١٥٩، وإن كان يظهر لي أن المؤلف لخص هذه الأدلة ورتبها لأنه لم تذكر بهذا الترتيب في رسالة السبكي أو يكون نقلها من رسائل السبكي الأخرى في صلاة التراويح إذ أنه ألف في هذه المسألة عدّة رسائل رحمه الله.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٢٥٢.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/٣٣٢.

للإمــام وصاحــب العدة فقال: قــال الإمام: مــن أئمتنا من قــال بتفضيلها على الرواتــب إذا قلنا باستحباب الجماعة فيها لأن الجماعة أقوى معتبر في التفضيل.

قال: والأصح أن الرواتب أفضل منها وإن شرعنا فيها الجماعة، وهذا الذي ذكره في العدة، ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبة" انتهى.

قال السبكي(ت ٧٥٦): فجرى النووي (ت ٦٧٦) مثل عادته حيث وجد التصحيح في الرافعي عــن بعضهم ولم يجد ما يخالفــه أطلق التصحيح ثم نسبه في شرح المهــذب للجمهور لما استقر عنده أن الرافعي يعتمد تصحيح الجمهور وهذا لا يمنع من النظر.

وعبارة الإمام: إن لم تسن الجماعة في التراويح فالراتبة أفضل.

وهــو مشكل لأن الجماعة تشرع فيها بلا خلاف إنمــا الخلاف في أن الأفضل فيها: الجماعة أو الانفراد.

وقولنا هنا تشرع له الجماعة:

تارة يراد به الجواز وهذا حاصل في جميع النوافل.

وتارة يراد به الاستحباب وهو المقصود هنا.

وكأن الإمام فهم ما قاله من ترجيح بعضهم الانفراد [١٩٧/ب] وذلك خلاف ما أفهمه كلام العلمــاء وأما التوجيه بعدم المداومة فالذي يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيها الجماعة، والــكلام فــي أصل التراويح، ثم هو مخالف لنص الشافعي فــي البويطي(ت٢٣١هـ) لأنه في كونها في معنى الكسوف والاستسقاء والعيدين لأنها أقرب مذكور في كلامه، وإن أعدنا الضمير في كلام الشافعــي على مــا ذكره قبل ذلك من الركعتين قبل الظهر وبعد المغــرب وبعد الفجر لزم مساواة التراويح للرواتب فثبت مخالفة ذلك للنص المذكور على كل تقدير.

ونص المختصر: «التطوع وجهان:

صلاة جماعة، وذكر العيدين والكسوفين والاستسقاء.

وصــلاة منفرد، وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر.

ثــم تكلــم في قضاء الوتر وغير ذلك، ثم قال: وأما قيام رمضــان فصلاة المنفرد أحب إليّ منه». انتهى.

وقد حمله الأكثر على أن الشافعي أراد بصلاة المنفرد الوتر وركعتي الفجر وأنها أفضل من قيام رمضان .

قــال ابــن الصباغ (ت٤٧٧) عقب نقل ذلــك: «فإن قيل: كيف يكون الوتــر وركعتا الفجر آكد والتراويح سن لها الجماعة؟

◇◇◇

قلنا لمحافظة النبي ﷺ عليهما وتركه قيام رمضان بعد أن فعله ليلتين». انتهى.

وهكذا كلام كثير من الأصحاب حيث ذكروا التفضيل على التراويح إنما ذكروا الوتر وركعتي الفجر ولا شك أنهما أقوى من سائر الرواتب فالركعتان قبل الظهر وبعد المغرب والعشاء لم يوجد فيها هذا المعنى ولا صرح الجمهور بذكرها مع تصريح أكثرهم تفضيل ما شرعت له الجماعة.

وكلام الروياني (ت ٥٠٢) يوهم أن جميع توابع الفرائض أفضل، وبه صرح ابن الرفعة في النقل عنه، وهو لم يصرح بالجميع بل حكى الخلاف في عدد الرواتب، وقال المتفق عليه أكثر، ومقصوده أن من ذهب إلى أن الرواتب عشر ركعات يقول إنها مؤكدة ويفضلها على التراويح، ومن ذهب إلى أنها ثماني عشرة يقول بمثل ذلك، وليس المراد من حصر المؤكد في العشر تفضيل الزائد عليها على التراويح وإن لم يتأكدها.

ولك أن تنازع صاحب الشامل في تركه ﷺ، بقول صاحب التهذيب وغيره: إنه كان يصليه في بيته وإنما ترك الجماعة فقط وترجيح ركعتي الفجر على التراويح يحتاج إلى دليل، وحينئذ [١٩٨/أ] أقول ولا أبالي إن صلاة التراويح أفضل من ركعتي الفجر، وبَسَطَ مأخذ ذلك.

ثم قال: ولحديث أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل. خرج العيد ونحوه للدليل فبقي ما عداه على الأصل.

ويقول: التهجد أفضل لما حكاه أبو إسحاق عملاً بالحديث، ويلزم منه تقديم التراويح إذ هي سنة وهي أفضل لاختصاصها بالجماعة، وأطال في تقرير ذلك في كتابه ضوء المصابيح.

وفي الخادم أخذا من السبكي أن ما رجحه الإمام، بخلاف مذهب الشافعي، وصوابه عنه وجمهور أصحابه، أن التراويح أفضل من الرواتب ماعدا ركعتي الفجر والوتر، وأن في التراويح معنى الرواتب في المواظبة وزادت باستحباب الجهر فيها فأشبهت الفرائض ومشروعية الجماعة فيها، وبذهاب فرق[1] إلى أنها فرض كفاية.

والعجب من النووي (ت ٦٧٦) بأنه اختار الوجه الآتي عن أبي إسحاق في تقديم صلاة الليل على سنة الفجر فالتراويح أولى بذلك فكيف صحح هنا عكسه بل مقتضى تعبيره أنا إذا قلنا لا تسن الجماعة فيها كانت الرواتب أفضل منها بلا خلاف مع ما سيأتي في وجه أبي إسحاق». انتهى.

قلت وتشبيهها بالفرائض لمشروعية الجماعة والجهر امتنع وصل أربع منها بتسليمة كما نقل ذلك في زوائد الروضة عن فتاوى القاضي وجزم به في التحقيق وقال ابن الرفعة (ت ٧١٠): إنه لا خلاف فيه.

---

(١) بين النسختين اختلاف يسير وتم الإثبات من النسختين بحسب المعنى الصحيح الذي ظهر لي من السياق، والمعنى أن طائفة ذهبت إلى أن التراويح فرض كفاية لعدم جواز تعطيل المساجد. ينظر: كتاب الخادم باب صلاة التطوع، والكتاب محقق في رسائل علمية في جامعة أم القرى.

قــال السبكي(ت ٧٥٦): وينبغي حمله على أنهم لم يذكروا خلافاً على أنهم صرحوا بموافقة القاضي لأن هذه المسألة لم نرها لغيره.

نعــم أطلقــوا أنهــا عشرون ركعة بعشــر تسليمات فإن لــم يكن مرادهم الكمــال فهو مساعد للقاضي وعلى الجملة ففي هذا الحكم وقفة لأنها من أفراد قيام الليل .

قال السيد السمهودي (ت ٩١١) في الخادم: إن القاضي أبا الطيب (ت٤٠٥) في تعليقه في كلامه مع أبي حنيفة في النفل المطلق صرح بجواز أربع من التراويح بتسليمة فحصل وجهان.

وذكر ابن الصلاح (ت ٦٤٣) في فوائد رحلته عن القاضي أنه علل ما قاله بأنها لما التحقت بالفرائض في تعين النية التحقت في منع الزيادة كركعتي الفجر.

وقال السبكي عقب ماسبق: وخطر لي من توجيه كلام القاضي أن قيام الليل يصليه الشخص لنفسه ليس معه [١٩٨/ب] غيره بخلاف ما شرع فيه الجماعة فلو جوزنا ذلك فيه لكان قد يختلف فيــه الإمام والمأمــوم فيحصل تخليط على المأموم ولهذا ضُبط العيــدان والكسوفان والاستسقاء بعــدد مخصوص كالفرائض فتعيــن الاقتصار في التراويح على ماورد من فعل السلف والخلف من السلام من كل ركعتين ليعرف ذلك كل مقتد فينويهما.

قــال: وظهر لي فيــه شيء آخر من كلام البسيط، فإنه قال في عــدد الوتر: فلو زاد على هذا العدد فهل يصح إتيانه؟ وجهان:

أحدهمــا: المنع لأن هذه سنة مؤكدة فلا يتعدى فيها الحد المشروع كركعتي الصبح فإن من جعلهما أربعاً لم يكن مقيماً لتلك السنة.

والثاني: تجوز لأنه ﷺ لم يحد سائر النوافل وقد أدى الوتر على أنحاء مختلفة فأشعر ذلك بفتح الباب». انتهى.

ففيه تنبيه على أن كل سنة مؤكدة لا يجوز أن يزاد فيها، والتراويح سنة مؤكدة فتكون كذلك.

ودليــل هذه القاعدة أن الشارع متى أثبت عــدداً بخصوصه فلا يحصل الامتثال إلا به سواء في ذلك الواجب والندب بخلاف النفل المطلق.

ويستــدل على طلب الشارع تخصيص العــدد إما بالمداومة عليه كركعتي الفجر وإما بالأمر وإما بغير ذلك وبما يدل على أن وضع العبادة هكذا.

وقد تكرر ذكر مشروعية الجماعة فيها وهي كما في الروضة أفضل من الانفراد على الأصح وقيل على الأظهر وبه قال الأكثرون.

وفــي شرح المهــذب: «الصحيح باتفاق الأصحــاب أن الجماعة أفضل وهــو المنصوص في البويطي (ت٢٣١هـ) وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين»[١]. انتهى.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب - ط المنيرية ٣١/٤.

وأمــا قــول الشافعي رضي الله عنه فــي الأم: «فأما قيام رمضان فصــلاة المنفرد أحب إليّ منــه»[1]. فقد يقال أراد بصلاة المنفرد التي هي ركعتــا الفجر وصلاة الوتر اللتان هما من صلاة الانفــراد فهما أحب إلي من قيــام رمضان وإن كان من صلاة الجماعــة وإلا لقال وصلاته منفرداً أحب إليّ منه، ولما ذكر النافلة المتأكدة بالجماعة، في البويطي قال: وقيام رمضان [١٩٩/أ] في معناها في التأكيد.

وقــال فــي القديــم: «إن صلى رجل فــي شهر رمضان لنفســه فهو أحب إلــيّ وإن صلاها في جماعة فحسن» نقله في البحر[2]، ونقله الجوري (ت ٢٣٨) فيما حكاه السبكي من غير عزو للقديم بزيادة: ومع الإمام أحب إلي من صلاته في بيته.

وقــال القاضي أبو الطيــب (ت٤٠٥): إن القول بالانفراد على الإطلاق خطأ لمخالفته إجماع الصحابة، قال السبكي: وهو كما قال.

وصــوب السبكي أنه لابد مــن إقامة شعار الجماعة فيها في المساجد عند الجميع وإنها فيها سنة كفاية، ومذهب الحنفية الوجوب في ذلك ، وكلام الدارمي يقتضي تخصيص القول بالانفراد بذلك فإنه قال: وفعلها منفرداً مالم يؤدِ إلى تعطيل المساجد أفضل.

خاتمة

وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء. قال البلقيني (ت ٨٠٥): هذا هو المذهب المشهور.

وفي الذخائر: يدخل وقتها بغروب الشمس، وإن فعلها قبل العشاء كان حسناً.

وفي البحر[3] في فعلها قبل وقت العشاء وجهان، وإذا قلنا لا بد من وقتها ففعلها قبل العشاء ففي صحتها احتمالان. انتهى.

ولــو جمــع تقديماً جاز أن يصليهــا قبل دخول وقت العشــاء لوجود فعل العشــاء صرح به مع وضوحــه الغزالــي (ت ٥٠٥) فــي مسائل أجاب عنها، ثــم هل يختص ذلك بمــا إذا لم تعرض نية الإقامــة فــإن عرضت قبل دخول وقــت العشاء ففي الخادم ينبغي وجوب تأخيــر التراويح إلى وقت العشاء لزوال الوقت المشترك بالإقامة ويحتمل خلافه انتهى.

ولو فاته العشاء والتراويح فهل يجوز تقديمها على العشاء في القضاء فيه وجهان:

والأوجــه: لا؛ لأن القضــاء يحكي الأداء غالباً، وما ذكره الأصحاب في وقت التراويح إنما هو في وقت الجواز.

وأمــا الاستحبــاب فقال السبكي فيما جــاء عن عمر رضي الله عنه من قولــه: والتي ينامون

---

(١) ينظر: الأم للشافعي – ط الفكر ١٦٧/١.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني ٢٣٠/٢.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني ٣١٠/٢.

عنها أحب إليّ من الساعة التي يقومون، الإشارة إلى أن آخر الليل أفضل لكن لمن يثق بالقيام، أما الجماعـة العامة فالأولى لإمامهم التعجيل لأنه لا يؤمن نومهم [١٩٩/ب] وكسلهم ولهذا كان عمر رضي الله عنه يجمعهم على قيام أول الليل وهو قادر على أن يجمعهم على آخره انتهى.

وينبغـي أن ينزّل علـى ذلك قول الشافعي رضي الله عنه فيما نقلـه عنه الجوري (ت ٢٣٨): ويستحب في قيام رمضان عشرين ركعة في آخر الليل وإن آخر الليل ما وسطه انتهى[١].

فمتولي غير الجماعة العامة ممن يثق من نفسه بالقيام.

وقـال السبكـي(ت ٧٥٦) في نـور المصابيح[٢]: ولا حرج فـي وصلها بالعشـاء كما جرت به العـادة ولا يقـول إن الآتي بهـا أول الليل لا يكون اتباعـاً للسنة بل أتى بهـا وإن خالف في صفة من صفاتها كما أن الجمعة اليوم تؤخر عن الوقت التي كانت تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقول إنها غيرها.

وذكر الحليمي (ت ٤٠٣) أنه ينبغي أن تكون صلاة التراويح عند انقضاء ربع الليل لورود أثر به وأنها لا توصل بالعشاء، والذي قاله في طلب التأخير أولى لمن وثق من نفسه أما مطلقاً فلا.

وأورد السبكي(ت ٧٥٦) في ضوء المصابيح كلام الحليمي بنصه وبيّن ما فيه.

قلـت: وقـول السبكي ولا حرج في وصلهـا بالعشاء صريح في تقديم صـلاة العشاء في وقتها الفاضل وأنها لا تؤخر مع التراويح لمن أراد تأخير التراويح وكذلك ما قدمناه عن الحليمي أنها لا توصل بالعشاء صريح في ذلك أيضاً فلا ينبغي لأهل الجوامع والمساجد تأخير العشاء في رمضان إلـى بعـد نصف الليل ليصلوها مع التراويح، بل السنة في حقهـم تقديم العشاء في وقتها الفاضل فإن أرادوا تأخير التراويح أخروها وحدها والله عز وجل أعلم.

وقد تقدم عن مسند أحمد عن عائشة أنه ﷺ خرج بعدما صلى العشاء.

فروع.

صفـة هذه الصـلاة كباقي الصلوات فيجيء فيها جميع ما يطلـب من دعاء الافتتاح والتعوذ والتأميـن واستيفاء التشهد [٢٠٠/أ] والدعاء بعـده وغير ذلك كما نبه عليه النووي (ت ٦٧٦) مع ظهوره؛ لتساهل أكثر الناس فيه.

قـال وأمـا القراءة فيها فالمختار الـذي قاله الأكثرون وأطبق الناس علـى العمل به أن يقرأ الختمـة بكمالها في التراويح في جميع الشهر فيقرأ كل ليلة بجزء من ثلاثين جزءاً ويرتل القراءة ويبينها وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء. انتهى.

---

(١) هكذا في النسختين الخطيتين، وجاء في مختصر المزني - ت الداغستاني ١٢٣/١ ما نصه: «قال: وآخِرُ الليلِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَوَّلِه، فإن جَزَّأ الليلَ أثلاثًا فالأَوْسَطُ أَحَبُّ إليَّ أن يَقُومَه» وينظر الأم للشافعي - ط الفكر ١٦٨/١.

(٢) هذه من تآليف السبكي في مسألة صلاة التراويح كما ذكر ذلك ابنه ينظر في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠٩/١٠، وقد مرت الإشارة إلى هذا في المقدمة.

وتحذيره من ذلك لتقاصر الهمم ولأنه الذي استقر عليه الأمر آخراً كما أوضحه السمهودي (ت ٩١١) في المصابيح[١].

قال والأولى اختيار بعضهم التجزئة على سبع وعشرين جزءاً فقد لا يتم الشهر فيفوت فضيلة الختم، وقد ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أن ليلة السابع والعشرين هي ليلة القدر فتختص بذلك.

وسئل الشيخ أبو عمر ابن الصلاح (ت ٦٤٣) عن رجلين قرأ أحدهما في كل ركعة من التراويح بسورة الإخلاص ثلاثاً وقرأ الآخر فيها بالقرآن كله في جميع الشهر.

فقال: الثاني أفضل؛ لأنه أشبه بالسنة[٢]. وكذا أجاب الشيخ ابن عبد السلام.

وقال ليس شك أن الإخلاص مسنون.

وأفتى الشيخ ابن الصلاح (ت ٦٤٣) والنووي (ت ٦٧٦) بكراهة تخصيص الأنعام بقراءتها كلها في ركعة واحدة من التراويح لاعتقادهم أنها نزلت جملة وقالا هو بدعة يشتمل على مفاسد[٣].

والله عز وجل أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انتهى إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان بتاريخ شهر رجب سنة ١٢١٨

فهرس المصادر والمراجع

١. الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

٢. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

٣. الأوائل المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)

٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)

٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)

٦. التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)

(١) واسم كتابه مصابيح القيام في شهر الصيام ولم أقف على نسخة خطية له ولعله في عداد المفقود والله أعلم.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٢٤٩/١.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٢٤٨/١، فتاوى النووي ٤٦/١.

٧. التحفــة اللطيفة في تاريخ المدينــة الشريفة المؤلف: شمس الديــن أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)

٨. التلخيـص الحبير في تخريــج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

٩. التمهيـد لما فــي الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبــو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

١٠. الجامــع الكبيــر - سنــن الترمذي المؤلــف: محمد بن عيســى بن سَوْرة بــن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)

١١. الحــاوي للفتاوي فــي الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصــول والنحو والإعراب وسائر الفنون المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

١٢. خلاصــة الأحكام في مهمات السنــن وقواعد الإسلام المؤلف: أبــو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)

١٣. خلاصــة الخبر عن بعض أعيــان القرنين العاشر والحادي عشر المؤلف: عمر بن علوي الكاف.

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

١٥. السناء الباهر بتكميل النور السافر المؤلف: محمد الشلي.

١٦. السنن الكبير المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

١٧. سنــن سعيد بــن منصور المؤلــف: أبو عثمان سعيد بــن منصور بن شعبــة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)

١٨. شــذرات الذهب في أخبار مــن ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)

١٩. صحيــح ابن حبان: التقاسيــم والأنواع المؤلف: محمد بن حبان بــن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

٢٠. صحيــحُ ابــن خُزَيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) أبو داود في سننه

٢١. صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)

٢٢. صحيــح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبــو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

٢٦١هـ)

٢٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)

٢٤. طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)

٢٥. الطبقات الكبير المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى: ٢٣٠ هـ

٢٦. العلامة عبد الرحمن بن زياد المقصري، جهوده العلمية وأثره على طلبة العلم والمجتمع إعداد د/يوسف محمد العواضي، و د/حاتم فارع أحمد .

٢٧. فتاوى ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)

٢٨. فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

٢٩. فتاوى السبكي المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

٣١. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)

٣٢. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)

٣٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)

٣٤. المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى) المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى: ٣٠٣ هـ

٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)

٣٦. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

٣٧. مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال

التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)

٣٨. المصابيح في صلاة التراويح المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

٣٩. المصنـف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بـن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)

٤٠. الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

٤١. النور السافر عن أخبار القرن العاشر المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)

٤٢. هديـة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ).